

محل لا يبد رفيه ذلك ولو مقصا ومبهم بعد ركعتي ما  
 وخرج في عصبية كما بق لان عدم القضا خصه فلا يباط  
 سفر العصبية وضبط للقضا وعدمه بما قدر هو التحقيق  
 فضبط الاصل له بالتيق في الاقامة ولعدمه بالتيق في  
 السفر لا مبهم في غير سفر العصبية **لمرض عن الاصل**  
 اي في جميع اعضا الطهارة او **عضو لم يترك دم جرحه**  
**ولا سائر به** من لصوق او جوه او به سائر من ذلك  
 ووضع على طهر في غير عضو **تيمم** فلا يقضي لعموم الطهر  
 والرجح مع العفو عن قلبه الدم وقيا ساع على ما سبق الخوف  
 في الاخرة بل اولي للضرر هنا والقيد الاخير مع التقيد  
 بعدم كثرة الدم في السائر من زيادتي **والا** بان كثرة الدم  
 او وضع السائر على حدث او على طهر في عضو التيمم  
**قضى** فان لم ينجب نزع لغوا شرط الوضع على الطهر  
 في الثانية ونقصان البدل والميل لجمعها في الثالثة  
 وجملة نجاسة غير معفو عنها في الاول وليكود التيمم  
 ضعيفة لم يقف في الدم الكثير كما لا يقف فيه جواز  
 تاخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن انما حمل  
 ما هنا على كثير جاوز جملة او حصل بفعله فلا يخالف  
 ما في شروط الصلاة على ان بعضا جعل الاصح عدم العفو  
 حكوا اخذنا مع

الما في الرقعة بعد ما  
 والسفر جرح على الثاني من غلبه

في الثالثة ونقصان البدل والميل لجمعها في الثالثة  
 وجملة نجاسة غير معفو عنها في الاول وليكود التيمم  
 ضعيفة لم يقف في الدم الكثير كما لا يقف فيه جواز  
 تاخير الاستنجاء عنه بخلاف الطهر بالماء ويمكن انما حمل  
 ما هنا على كثير جاوز جملة او حصل بفعله فلا يخالف  
 ما في شروط الصلاة على ان بعضا جعل الاصح عدم العفو

كحوا اخذنا مع في المجموع والتحقيق ثم من عدم العفو  
 خلا فلما صح في المنهاج والروضه ثم **ويجب نزع** سواء او  
 ضعه على حدث وعليه اقتصر الاصل ام على طهر **ان من**  
 حدث ولا مما مر والافلا يجب **باب الحيض** وما يذكر معه  
 من الاستحاضة والنفاس والحيض لغة السيلان يقال غل  
 الوادي اذا سالت وشرا عدم جيلته يخرج من اقصى رحم المرأة  
 في اوقات مخصوصة والاستحاضة دم علة يخرج من عن  
 قمر في ادى الرحم بسم العاقل بالمعنى على المشهور وسوا خرج  
 ان يخرج ام لا والنفاس الدم الخارج بعد فرغ الرحم من الحمل  
 وقبل مضي خمسة عشر يوما من الولادة والاصل في الحيض في جرحه  
 اية وسيلونك عن الحيض اي الحيض وخبر الصحاح  
**مربة تقريرا** فلو وان الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيفا  
 وطرا او جزوا وحيض والافلا والتسع في ذلك ليست طرفا بل  
 فاقبل من ان تايلد كجعلها كما باظريا للحيض ولا تايلد  
 به ليس بشي وتقريرا من زيادتي **واقل منه يوم وليلة**  
 اي قدرها متصلا وهو اربع وعشرون ساعة **والكثره**  
 زمانا **خمسة عشر يوما** ليها وان لم يتصل وغالبه  
 ستة او سبعة كذا ذكر بالاسبق من الامام الشافعي رحمه

في جرحه  
 في جرحه